AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

"الحضانة المشتركة ومصلحة الطفل الفضلى: دراسة في السياق الجعفري اللبناني"

"Shared Custody and the Best Interests of the Child: A Study in the Lebanese Ja'fari Context"

إعداد الباحثة:

أمل صفوان هواري

(طالبة دكتوراة في العمل الاجتماعي، المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة القديس يوسف – بيروت، لبنان)

Received: 13/07/2026 | Revised: 14/07/2026 | Accepted: 21/07/2026 | Published: 02/08/2026

Abstract:

This study examines the issue of joint custody in the Lebanese Jaafari context from the perspective of the best interests of the child, seeking to answer the following question: To what extent do prevailing custody patterns in this context respond to the principle of the best interests of the child, and what role can joint custody play in meeting the psychological and social needs of the child following parental separation?

The study draws on a theoretical framework combining the best interests of the child principle as enshrined in the Convention on the Rights of the Child (1989), and a socio-legal approach that enables an understanding of the interaction between legal, social, and cultural structures in shaping custody decisions. A qualitative exploratory methodology was adopted, with semi-structured interviews conducted with fifty-four participants: eighteen mothers who had experienced custody disputes, eighteen lawyers specialising in personal status cases, and eighteen social workers with experience in cases involving children and families following divorce.

The findings reveal that sole custody based on age criteria represents the dominant pattern in the Lebanese Jaafari context, applied in an automatic manner that disregards the child's actual psychological and social needs, while joint custody is largely absent as a codified arrangement. The results also demonstrate a wide gap between the principle of the best interests of the child and actual judicial practice, as well as documented psychological and social repercussions on the child, including anxiety, emotional loss, behavioural problems, social isolation, and academic decline. Participants agreed that joint custody, when its conditions are met, represents a response more aligned with the best interests of the child, though its application remains contingent on legal reform and the integration of psychological and social expertise into the judicial system.

Keywords: Joint custody - best interests of the child - Lebanese Jaafari context - Socio-legal approach - Psychological and social repercussions.

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة قضية الحضانة المشتركة في السياق الجعفري اللبناني من منظور مصلحة الطفل الفضلى، وتسعى إلى الإجابة عن السؤال الآتي: إلى أي مدى تستجيب أنماط الحضانة السائدة في هذا السياق لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وما المكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل بعد الانفصال؟

وتستند الدراسة إلى إطار نظري يجمع بين مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كما كرّسته اتفاقية حقوق الطفل (1989)، والمقاربة السوسيو– قانونية التي تُتيح فهم التفاعل بين البنى القانونية والاجتماعية والثقافية في تشكيل قرارات الحضانة. وتعتمد الدراسة منهجًا نوعيًا استكشافيًا، إذ أُجريت مقابلات شبه منظّمة

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

مع أربعة وخمسين مشاركًا توزّعوا بين ثمانية عشر أمًّا خضن تجارب فعلية في نزاعات الحضانة، وثمانية عشر محاميًا متخصصًا في قضايا الأحوال الشخصية، وثمانية عشر اختصاصيًا في العمل الاجتماعي.

وقد كشفت النتائج أن الحضانة المنفردة المبنية على معيار السن تُمثّل النمط الغالب في السياق الجعفري اللبناني، وتُطبَّق بصورة آلية تتجاهل الاحتياجات النفسية والاجتماعية الفعلية للطفل، في حين تغيب الحضانة المشتركة غيابًا شبه تام بوصفها نمطًا مُقنَّنًا. كما أظهرت النتائج فجوة واسعة بين مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وبين الممارسة القضائية الفعلية، وانعكاسات نفسية واجتماعية موثّقة على الطفل تشمل القلق والفقد العاطفي والمشكلات السلوكية والعزلة الاجتماعية والتراجع الأكاديمي.

وأجمع المستجيبون على أن الحضانة المشتركة، حين تتوفر شروطها، تُمثّل استجابةً أقرب إلى مصلحة الطفل الفضلى، وإن ظلّ تطبيقها مشروطًا بإصلاح الإطار القانوني وإدماج الخبرات النفسية والاجتماعية في المنظومة القضائية.

الكلمات المفتاحية: الحضانة المشتركة – مصلحة الطفل الفضلى – السياق الجعفري اللبناني – المقاربة السوسيو–قانونية – الانعكاسات النفسية والاجتماعية.

How to Cite This Article

هواري، أ. ص. (2026). الحضانة المشتركة ومصلحة الطفل الفضلى: دراسة في السياق الجعفري اللبناني. المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، 9(94)، (627- 647)

AJSP | Vol. 9 | Issue 94 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.94 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

تُعدّ قضايا الحضانة من أكثر القضايا حساسية وتعقيدًا في مجال الأحوال الشخصية، لما تحمله من أبعاد قانونية واجتماعية ونفسية متداخلة، ولارتباطها المباشر بحياة الطفل بعد انفصال الوالدين. فالحضانة لا تقتصر على تحديد الجهة التي يعيش معها الطفل أو تنظيم العلاقة القانونية بين الأهل بعد الانفصال، بل تمتد لتؤثر في تفاصيل حياته اليومية، وفي طبيعة علاقاته الأسرية، وفي شعوره بالأمان والاستقرار خلال مرحلة غالبًا ما تكون محمّلة بالتغيّرات والانفعالات والتحديات (عبد اللطيف، 2010). ومن هذا المنطلق، لا يمكن التعامل مع قضايا الحضانة بوصفها مجرد مسألة قانونية تنظيمية، لأن الطفل لا يعيش القرار القضائي كنص قانوني، بل كتجربة يومية تنعكس على توازنه النفسي، وعلى إحساسه بالانتماء، وعلى استمرارية علاقاته الأساسية داخل أسرته. (Verdier & Sellenet, 2013)

وفي هذا السياق، برز مبدأ مصلحة الطفل الفضلى بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يفترض أن توجّه القرارات المتعلقة بالأطفال، انطلاقًا من النظر إلى الطفل كفرد له احتياجاته النفسية والاجتماعية والنمائية الخاصة، وليس كجزء من نزاع قائم بين الوالدين (فضل الله، 2011). وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، ولا سيما المادة الثالثة منها، على ضرورة أن تكون مصلحة الطفل الاعتبار الأساسي في جميع القرارات المتعلقة به. إلا أنّ ترجمة هذا المبدأ في الواقع لا تبقى مرتبطة بالنصوص القانونية وحدها، بل تتأثر أيضًا بطبيعة الأنظمة التي تنظّم الأحوال الشخصية وآليات تطبيقها ضمن السياقات الاجتماعية المختلفة (El Hoss,

2023). كما قد تظهر فجوة بين المبادئ الحقوقية المرتبطة بحماية الطفل وبين الممارسات الفعلية المعتمدة في بعض قضايا الأحوال الشخصية، بما يطرح تساؤلات حول مدى انسجام القرارات المتخذة مع الاحتياجات الفعلية للأطفال (المفكرة القانونية، 2021).

وفي لبنان، تأخذ قضايا الحضانة طابعًا خاصًا نتيجة تعدّد المرجعيات الدينية والقانونية التي تنظّم الأحوال الشخصية، ما يجعل التعامل مع هذه القضايا مرتبطًا بسياقات مختلفة، لكل منها خصوصيته (El Hoss, 2023). وفي السياق الجعفري اللبناني تحديدًا، تُطرح قضايا الحضانة ضمن إطار قانوني واجتماعي له خصوصيته، ينعكس بصورة مباشرة على واقع الأمهات والأطفال بعد الانفصال، وعلى طبيعة العلاقة التي تستمر بين الطفل وكلّ من والديه (فضل الله، 2011). وفي هذا الإطار، لا ترتبط المسألة فقط بمن تُسند إليه الحضانة، بل أيضًا بطريقة تنظيم حضور كل من الوالدين في حياة الطفل، ومدى مراعاة هذا التنظيم لاحتياجاته النفسية والاجتماعية الفعلية، خاصة في ظل النقاشات الحقوقية التي تشير إلى وجود فجوات بين بعض الممارسات المعتمدة ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى (المفكرة القانونية، 2021).

وتشير الأدبيات النفسية والاجتماعية إلى أنّ الطفل بعد الانفصال لا يتأثر فقط بتغيّر شكل الأسرة، بل أيضًا بطبيعة العلاقات التي تستمر أو تتراجع داخلها .(Verdier & Sellenet, 2013) فضعف العلاقة المنتظمة مع أحد الوالدين، أو تراجع حضوره في الحياة اليومية للطفل، قد يرتبط بمشاعر القلق، وعدم الأمان، وصعوبات في التكيّف النفسي والاجتماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه التأثيرات قد تختلف تبعًا لطبيعة كل حالة والسياق الأسري المحيط بها. (Einspahr, 2010)

وفي هذا السياق، تبرز مسألة استمرارية العلاقة بين الطفل وكلّ من والديه كأحد المحاور الأساسية عند مناقشة مصلحة الطفل الفضلى، خاصة في ضوء التساؤلات المرتبطة بمدى قدرة أنماط الحضانة السائدة على الحفاظ على التوازن النفسي والاجتماعي للطفل، وعلى استمرارية روابطه العاطفية والأسرية الأساسية. ومن هنا، تطرح الحضانة المشتركة نفسها كإحدى المسائل التي تستحق المقاربة والتحليل في هذا السياق.

وفي ضوء ذلك، يسعى هذا المقال إلى مقاربة الحضانة المشتركة من منظور مصلحة الطفل الفضلى في السياق الجعفري اللبناني، من خلال التساؤل حول مدى قدرة أنماط الحضانة السائدة على الاستجابة للاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل، وعلى الحفاظ على استمرارية العلاقة بينه وبين كلا والديه بعد الانفصال.

أوّلًا: إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية الأساسية في قضايا الحضانة في التوتر القائم بين المقاربة القانونية التي تنظّم العلاقة بين الوالدين بعد الانفصال، وبين الواقع النفسي والاجتماعي الذي يعيشه الطفل في هذه المرحلة. فرغم أنّ الحضانة تُناقش غالبًا من زاوية تنظيم المسؤوليات وتحديد الجهة الحاضنة، إلا أنّ الطفل لا يختبر هذه الترتيبات بوصفها مجرد إجراءات قانونية، بل كواقع يومي ينعكس على شعوره بالأمان، واستقراره النفسي، وطبيعة العلاقات التي يستمر في الحفاظ عليها داخل أسرته. (Kelly, 2007) كما تشير الأدبيات التي تناولت أوضاع الأطفال بعد الانفصال الأسري إلى أنّ استمرارية العلاقة مع الوالدين، وطبيعة هذه العلاقة، تؤثر بصورة مباشرة في النمو النفسي والاجتماعي

للطفل، خاصة في سياقات الانفصال الأسري. (Lamb, 2012) ويتقاطع ذلك مع دراسات تؤكد أنّ فقدان التواصل المستمر مع أحد مقدّمي الرعاية الأساسيين قد ينعكس سلبًا على التوازن النفسي والاجتماعي للطفل.(Einspahr, 2010)

ومن هنا، لا تبدو الإشكالية مرتبطة فقط بمسألة إسناد الحضانة، بل بمدى قدرة الترتيبات المعتمدة على الاستجابة للاحتياجات الفعلية للطفل في هذه المرحلة الحساسة من حياته. فمصلحة الطفل الفضلى، كما كرّستها اتفاقية حقوق الطفل (1989)، لا تعني فقط تأمين الرعاية أو تنظيم العلاقة القانونية بين الوالدين، بل تستدعي أيضًا النظر إلى الطفل كفرد له احتياجات نفسية واجتماعية وعاطفية خاصة، تحتاج إلى مقاربات تضمن استقراره وتوازنه في ظل التحولات التي يفرضها الانفصال. ومن هذا المنطلق، يبرز التساؤل حول مدى قدرة أنظمة الحضانة المعتمدة حاليًا على الاستجابة الفعلية لهذه الاحتياجات، خاصة عندما لا تُمنح استمرارية العلاقات الوالدية المكانة الكافية بوصفها جزءًا أساسيًا من مصلحة الطفل الفضلى. (Verdier & Sellenet, 2013)

وفي لبنان، تزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في ظل تعدّد المرجعيات الدينية والقانونية التي تنظّم الأحوال الشخصية، وما يترتب على ذلك من اختلاف في مقاربة قضايا الحضانة من سياق إلى آخر (El Hoss, 2023). وفي السياق الجعفري اللبناني تحديدًا، لا تتعلق المسألة فقط بتحديد الجهة التي تُسند إليها الحضانة، بل أيضًا بطبيعة العلاقة التي تستمر بين الطفل وكلّ من والديه بعد الانفصال، وبمدى قدرة المقاربات السائدة على مراعاة احتياجاته النفسية والاجتماعية الفعلية (فضل الله، 2011). كما تطرح بعض النقاشات الحقوقية تساؤلات حول الفجوة الممكنة بين المبادئ المرتبطة بحماية الطفل ومصلحته الفضلى، وبين بعض الممارسات الفعلية المعتمدة في قضايا الأحوال الشخصية (المفكرة القانونية، 2021).

وفي هذا الإطار، تبرز الحضانة المشتركة كإحدى القضايا التي تستحق المقاربة والتحليل، ليس بوصفها حلًا جاهزًا أو نموذجًا يمكن تعميمه، بل باعتبارها مدخلًا يفتح النقاش حول مدى قدرة أنماط الحضانة السائدة على تحقيق توازن بين التنظيم القانوني، واستمرارية العلاقة الوالدية، والاحتياجات النفسية والاجتماعية الفعلية للطفل بعد الانفصال.

اسنادًا إلى ما سبق، يطرح هذا المقال السؤال البحثي الآتي:

إلى أي مدى تستجيب أنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري اللبناني لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وما المكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل، واستمرارية العلاقة بينه وبين كلا والديه بعد الانفصال؟

ثانيًا: أهداف الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من مقاربة قضية الحضانة في السياق الجعفري اللبناني من منظور يضع الطفل واحتياجاته النفسية والاجتماعية في مركز النقاش، انطلاقًا من مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل مدى استجابة أنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري اللبناني للاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل بعد الانفصال.
- مناقشة أثر طبيعة العلاقة المستمرة بين الطفل وكلّ من والديه في شعوره بالأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي ضمن قضايا الحضانة في هذا السياق.

- إبراز الانعكاسات النفسية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بتراجع حضور أحد الوالدين في حياة الطفل بعد الانفصال.
- مقاربة الحضانة المشتركة بوصفها إحدى القضايا المطروحة في النقاش المتعلق بمصلحة الطفل الفضلى في إطار الأحوال الشخصية الجعفرية في لبنان.
- تقييم مدى قدرة المقاربات السائدة في هذا السياق على تحقيق توازن بين التنظيم القانوني واحتياجات الطفل الفعلية.

ثالثًا: أهمية الدراسة

تنطلق أهمية هذه الدراسة من اهتمامها بفهم قضايا الحضانة من منظور يركّز على الطفل واحتياجاته النفسية والاجتماعية بعد انفصال الوالدين. فالحضانة لا ترتبط فقط بتنظيم العلاقة القانونية بين الأهل، بل تنعكس بصورة مباشرة على شعور الطفل بالأمان والاستقرار، وعلى طبيعة علاقاته الأسرية وتكيّفه مع التغيرات التي تطرأ على حياته بعد الانفصال.

وفي هذا السياق، تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة بين أنماط الحضانة السائدة وواقع الطفل النفسي والاجتماعي، خاصة فيما يتعلق باستمرارية العلاقة بينه وبين كلّ من والديه، وما قد يترتب على ذلك من انعكاسات على استقراره وتوازنه النفسي والاجتماعي.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من تناولها لقضية الحضانة في السياق الجعفري اللبناني، من خلال مقاربة تربط بين مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والاحتياجات الفعلية للطفل بعد الانفصال، ومدى قدرة أنماط الحضانة السائدة على الاستجابة لهذه الاحتياجات، والمكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة ضمن هذا النقاش.

رابعًا: مراجعة الأدبيات

شهدت قضايا الحضانة خلال العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا في الأدبيات القانونية والاجتماعية والنفسية، خاصة مع تنامي الاهتمام بحقوق الطفل ومصلحته الفضلى (فضل الله، 2011). ولم تعد الحضانة تُفهم بوصفها مجرد مسألة تتعلق بتحديد الجهة التي يقيم معها الطفل بعد الانفصال، بل أصبحت ترتبط بطبيعة العلاقات الأسرية التي يحافظ عليها الطفل وبمدى انعكاس ذلك على استقراره النفسي والاجتماعي (Verdier & Sellenet, 2013).

وفي هذا السياق، تناولت الأدبيات مفهوم الحضانة من زوايا متعددة، كما ناقشت انعكاسات أنماط الحضانة المختلفة على الطفل، خاصة فيما يتعلق باستمرارية العلاقة مع الوالدين وآثارها النفسية والاجتماعية (Einspahr, 2010). كما أولت اهتمامًا متزايدًا للحضانة المشتركة بوصفها أحد النماذج المطروحة في النقاشات المعاصرة المتعلقة برعاية الطفل بعد الانفصال(Verdier & Sellenet, 2013) .

وانطلاقًا من ذلك، تتناول هذه المراجعة أبرز المقاربات التي ناقشت العلاقة بين الحضانة ومصلحة الطفل الفضلى، وأنماط الحضانة المختلفة، والمكانة التي تحتلها الحضانة المشتركة في الأدبيات المرتبطة بقضايا الطفل والأسرة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

الحضانة ومصلحة الطفل الفضلى

تُعدّ الحضانة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بتنظيم العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال، وقد تناولتها الأدبيات الفقهية والقانونية والاجتماعية من زوايا متعددة. فقد عرّفها الفقه بوصفها رعاية لمن لا يستطيع تدبير شؤونه بنفسه بما يضمن مصلحته (فضل الله، 2011)، بينما ركّزت الدراسات القانونية الحديثة على بعدها المرتبط بالرعاية اليومية للطفل وتأمين بيئة آمنة ومستقرة له (المصطفى، 2001).

وفي ظل تزايد الاهتمام بحقوق الطفل، شهد مفهوم الحضانة تحولًا تدريجيًا من اعتباره حقًّا يرتبط بالوالدين إلى مقاربة تضع الطفل واحتياجاته في مركز الاهتمام. وقد تجسد هذا التوجه في اتفاقية حقوق الطفل (1989)، التي أكدت أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع القرارات المتعلقة به.

إلا أنّ مقاربة مصلحة الطفل الفضلى وتطبيقها لا تتم بالطريقة نفسها في مختلف السياقات القانونية والاجتماعية، إذ تتأثر بطبيعة المرجعيات المعتمدة في تنظيم قضايا الأحوال الشخصية وبالطريقة التي تُفهم من خلالها احتياجات الطفل ومصلحته الفضلى (El Hoss, 2023) (المفكرة القانونية، 2021).

ومن هنا، لم يعد تناول مسألة الحضانة يقتصر على تحديد الجهة التي تتولى رعاية الطفل، بل أصبح يرتبط بمدى قدرة أنماط الحضانة المختلفة على الاستجابة لاحتياجاته النفسية والاجتماعية وتحقيق مصلحته الفضلى (Verdier & Sellenet, 2013). وفي هذا السياق، أولت بعض الدراسات النفسية والاجتماعية، ومنها دراسة (Einspahr, 2010)، اهتمامًا بطبيعة العلاقة التي تستمر بين الطفل ووالديه بعد الانفصال، وبانعكاسات أنماط الحضانة المختلفة على استمرارية هذه العلاقة وعلى التكيف النفسي والاجتماعي للطفل.

ويعكس هذا التوجّه انتقال الاهتمام من الجوانب التنظيمية المرتبطة بالحضانة إلى دراسة انعكاسات أنماطها المختلفة على الطفل، خاصة فيما يتعلق باستمرارية العلاقة الوالدية ومقتضيات مصلحة الطفل الفضلى.

أنماط الحضانة واستمرارية العلاقة الوالدية

تُعدّ الحضانة المنفردة من أكثر أنماط الحضانة انتشارًا، حيث تُسند مسؤولية الرعاية اليومية للطفل إلى أحد الوالدين، بينما يقتصر دور الطرف الآخر غالبًا على الزيارة أو التواصل ضمن حدود معينة. وقد تناولت أوضاع دراسات نفسية واجتماعية انعكاسات هذا النمط على الأطفال بعد الانفصال، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التي تستمر بينهم وبين والديهم.

وفي هذا السياق، أشارت دراسة (Einspahr, 2010)، التي تناولت الجوانب النفسية المرتبطة بتجربة الانفصال الأسري، إلى أنّ تراجع حضور أحد الوالدين في الحياة اليومية للطفل قد يرتبط بمجموعة من التحديات النفسية والاجتماعية، من بينها الشعور بعدم الأمان وصعوبات التكيف مع التغيرات الأسرية. إلا أنّ هذه النتائج انبثقت من سياق اجتماعي وقانوني يختلف عن السياق اللبناني، الأمر الذي

يطرح تساؤلات حول طبيعة هذه الانعكاسات في البيئات التي تخضع لأنظمة أحوال شخصية دينية متعددة، ومنها السياق الجعفري اللبناني.

كما تناولت دراسة Verdier و Sellenet عام 2013، في إطار النقاشات الأوروبية المتعلقة بالحضانة بعد الانفصال، أهمية استمرارية العلاقة بين الطفل وكلّ من والديه، وأشارت إلى أنّ الحفاظ على هذه العلاقة قد يساهم في دعم الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل. إلا أنّ هذه المقاربة تستند إلى سياقات قانونية واجتماعية تختلف عن تلك المعتمدة في لبنان، ما يستدعي النظر بحذر إلى مدى إمكانية الاستفادة من هذه النتائج عند مقاربة قضايا الحضانة في السياق الجعفري اللبناني.

ومن جهة أخرى، لا تتعامل الأدبيات مع أنماط الحضانة بوصفها نماذج تؤدي بالضرورة إلى النتائج نفسها في جميع الحالات، إذ تشير إلى أنّ تأثير هذه الأنماط يتأثر أيضًا بطبيعة العلاقة بين الوالدين، ومستوى التعاون أو النزاع القائم بينهما، والظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالطفل (Kelly, 2007). ومن هنا، برز الاهتمام بالمقاربات التي تسعى إلى الحفاظ على استمرارية العلاقة بين الطفل وكلّ من والديه بعد الانفصال، وهو ما أسهم في بروز الحضانة المشتركة كأحد الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد في الأدبيات المعاصرة (Verdier & Sellenet, 2013).

الحضانة المشتركة بين الأدبيات وإشكاليات التطبيق في السياق الجعفري اللبناني

برزت الحضانة المشتركة في الأدبيات المعاصرة بوصفها أحد النماذج التي تقوم على مبدأ استمرار المسؤولية الوالدية بعد الانفصال، من خلال الحفاظ على حضور كلا الوالدين في حياة الطفل والمشاركة في رعايته واتخاذ القرارات المتعلقة به (Verdier & Sellenet, 2013)، وقد جاء الاهتمام بهذا النموذج في سياق التحولات التي شهدتها الدراسات المرتبطة بالطفولة والأسرة، والتي انتقلت من التركيز على تحديد الجهة الحاضنة إلى الاهتمام باستمرارية العلاقة الوالدية وانعكاسها على التوازن النفسي والاجتماعي للطفل بعد الانفصال. (Lamb, 2012)

وفي هذا الإطار، أشارت بعض الدراسات النفسية والاجتماعية التي أُجريت في سياقات غربية إلى أنّ الحضانة المشتركة قد تسهم في الحدّ من بعض الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بالانفصال، من خلال الحفاظ على استمرارية الروابط العاطفية والعائلية، ودعم قدرة الطفل على التكيف مع التغيرات الأسرية (Einspahr, 2010)؛ (Nielsen, 2018) كما بيّنت هذه الدراسات أنّ الأطفال الذين يحافظون على علاقة منتظمة ومتوازنة مع كلا الوالدين قد يُظهرون مستويات أفضل من التكيف النفسي والاجتماعي مقارنة ببعض الحالات التي تشهد تراجع حضور أحد الوالدين في الحياة اليومية للطفل (Kelly, 2007)؛ (Lamb, 2012).

إلا أنّ الأدبيات لا تتعامل مع الحضانة المشتركة بوصفها نموذجًا صالحًا لجميع الحالات، إذ تشير إلى أنّ نجاحها يرتبط بمجموعة من العوامل، من أبرزها قدرة الوالدين على التواصل والتعاون، ومستوى النزاع القائم بينهما، وغياب العنف الأسري، إضافة إلى توفير بيئة مستقرة وآمنة للطفل (Nielsen, 2018)، كما تؤكد الدراسات أهمية التعامل مع كل حالة بصورة فردية، بما يراعي خصوصية الأسرة واحتياجات الطفل النفسية والاجتماعية، الأمر الذي يعكس اتجاهًا متزايدًا نحو الابتعاد عن النماذج الجامدة واعتماد مقاربات أكثر مرونة ترتكز على مصلحة الطفل الفضلى. (Verdier & Sellenet, 2013)

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، فإن معظمها أُنجز في سياقات قانونية واجتماعية تختلف عن السياق اللبناني، حيث تقوم أنظمة الحضانة في العديد من الدول الغربية على مفهوم المسؤولية الوالدية المشتركة وعلى أطر قانونية موحدة تنظم قضايا الأسرة بعد الانفصال (Kelly, 2007). ومن هنا، تبرز الحاجة إلى التعامل بحذر مع نتائج هذه الدراسات عند مقاربة قضايا الحضانة في المجتمعات التي تخضع لأنظمة أحوال شخصية دينية متعددة.

وعلى الرغم من أهمية الأدبيات التي تناولت الحضانة المشتركة، فإن معظمها أُنجز في سياقات قانونية واجتماعية تختلف عن السياق اللبناني، حيث تقوم أنظمة الحضانة في العديد من الدول الغربية على مفهوم المسؤولية الوالدية المشتركة وعلى أطر قانونية موحّدة تنظّم قضايا الأسرة بعد الانفصال (Kelly, 2007).

وفي لبنان، تكتسب الحضانة المشتركة خصوصية إضافية نتيجة تعدد المرجعيات الدينية والقانونية التي تنظم قضايا الأحوال الشخصية، وما يترتب على ذلك من اختلاف في المعايير والإجراءات المتعلقة بالحضانة (El Hoss, 2023) (المفكرة القانونية، 2021). وفي السياق الجعفري اللبناني تحديدًا، ترتبط قضايا الحضانة بأحكام فقهية وقانونية خاصة تحدد شروط الحضانة وآليات تنظيم العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال، كما تتأثر ببعض التصورات الاجتماعية المرتبطة بالأدوار الوالدية (فضل الله، 2011).

وانطلاقًا من ذلك، لا يقتصر التساؤل على مدى فعالية الحضانة المشتركة بوصفها نموذجًا لتنظيم العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال، بل يمتد إلى بحث المكانة التي يمكن أن تحتلها ضمن السياق الجعفري اللبناني، ومدى قدرتها على الاستجابة للاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل بما ينسجم مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

خامسًا: الإطار النظري

في ضوء ما أظهرته الأدبيات من آثار نفسية واجتماعية مرتبطة بأنماط الحضانة بعد انفصال الوالدين، بات من الصعب التعامل مع قضايا الحضانة من منظور قانوني بحت. فالحضانة لا ترتبط بمجرد تنظيم العلاقة بين الوالدين بعد الانفصال، بل تنعكس بصورة مباشرة على حياة الطفل اليومية، وعلى شعوره بالأمان والاستقرار، وعلى طبيعة العلاقات التي يستمر في الحفاظ عليها داخل أسرته (Einspahr, 2010).

وانطلاقًا من ذلك، تستند هذه الدراسة إلى إطار نظري يجمع بين مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والمقاربة السوسيو– قانونية، بهدف فهم العلاقة بين أنظمة الحضانة والواقع النفسي والاجتماعي للطفل، من خلال الربط بين الأبعاد القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تنظيم الحضانة وتطبيقها.

مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

يشكّل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى المرجعية الأساسية التي تستند إليها هذه الدراسة، إذ لم يعد يُنظر إليه بوصفه مبدأً قانونيًا عامًا فحسب، بل باعتباره معيارًا يمكن من خلاله تقييم أنماط الحضانة ومدى قدرتها على الاستجابة لاحتياجات الطفل الفعلية. ويعكس هذا

المبدأ تحوّلًا في النظرة إلى الطفل، حيث لم يعد يُفهم باعتباره تابعًا للأسرة أو طرفًا في النزاع بين الوالدين، بل كفرد له احتياجاته النفسية والاجتماعية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار يتعلق به (اتفاقية حقوق الطفل، 1989؛ فضل الله، 2011).

ولا تقتصر مصلحة الطفل الفضلى على تأمين الرعاية المادية أو تنظيم المسؤوليات الوالدية، بل تشمل أيضًا الاستجابة لمجموعة متكاملة من الاحتياجات النفسية والاجتماعية والعاطفية والنمائية التي تضمن للطفل النمو في بيئة مستقرة وآمنة، مع الحفاظ على شبكة العلاقات الأساسية في حياته، ولا سيما استمرارية العلاقة مع كلا الوالدين، لما لذلك من أثر في دعمه النفسي والعاطفي وتعزيز شعوره بالأمان والانتماء والاستقرار (Verdier & Sellenet, 2013)، كما ترتبط مصلحة الطفل الفضلى بقدرة الطفل على الحفاظ على الروتين اليومي والعلاقات الأسرية الداعمة، وبإتاحة الفرصة له للتعبير عن احتياجاته ومشاعره، وبضمان استمرارية الدعم والتوجيه اللذين يحتاجهما خلال مراحل نموه المختلفة (اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

وفي هذا السياق، لا يتحدد شعور الطفل بالأمان بتوفير الاحتياجات المادية فقط، بل يتأثر أيضًا بجودة العلاقات التي تجمعه بوالديه وبمدى استقرار البيئة الأسرية المحيطة به، إذ تشير الدراسات إلى أنّ استمرار الدعم الوالدي والحفاظ على علاقات أسرية مستقرة يسهمان في تعزيز التكيف النفسي والاجتماعي للطفل بعد الانفصال (Kelly, 2007). كما قد يرتبط ضعف العلاقة مع أحد الوالدين أو انقطاعها بالشعور بالفقد وصعوبات التكيف مع التحولات الأسرية التي تلي الانفصال، بما قد يؤثر في التوازن النفسي والاجتماعي للطفل (Lamb, 2012).

المقاربة السوسيو– قانونية

تساعد المقاربة السوسيو– قانونية على فهم قضايا الحضانة ضمن السياق الاجتماعي والثقافي الذي تتشكل فيه، انطلاقًا من فكرة أنّ القوانين لا تُطبّق بمعزل عن الواقع الاجتماعي، بل تتأثر بالقيم السائدة وبالتصورات المرتبطة بالأسرة والأدوار الوالدية (Cotterrell, 1998). ومن هذا المنطلق، لا يتحدد تنظيم الحضانة بالنصوص القانونية وحدها، وإنما يتأثر أيضًا بالمعايير الاجتماعية والثقافية التي توجه فهم الأدوار المنوطة بكلّ من الأب والأم بعد الانفصال، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على القرارات المتعلقة بالحضانة (El Hoss, 2023).

وتفترض هذه المقاربة وجود تفاعل مستمر بين القانون والمجتمع، بحيث تتأثر الممارسات القانونية بالبنى الاجتماعية والثقافية السائدة، كما تسهم هذه الممارسات بدورها في إعادة إنتاج تلك البنى وتعزيزها أو إعادة تشكيلها (Merry, 1990). وفي هذا الإطار، قد تظهر فجوة بين المبادئ التي تؤكد عليها القوانين، مثل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وبين الممارسات الفعلية المرتبطة بتطبيقها، إذ قد تتأثر بعض القرارات باعتبارات اجتماعية وثقافية لا تنسجم دائمًا مع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل (فضل الله، 2011).

وتكتسب هذه المقاربة أهمية خاصة في السياق اللبناني، الذي يتميز بتعدد المرجعيات الدينية والقانونية الناظمة للأحوال الشخصية، وما يترتب على ذلك من اختلاف في مقاربة قضايا الحضانة وتنظيم العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال (المفكرة القانونية، 2021). وفي السياق الجعفري اللبناني تحديدًا، تساهم هذه المقاربة في فهم التفاعل بين الأبعاد القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تنظيم

الحضانة، وفي تحليل مدى انسجام الممارسات المرتبطة بها مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والاستجابة للاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل (El Hoss, 2023).

سادسًا: الإطار المنهجي للدراسة

يستعرض هذا القسم المنهجية المعتمدة في الدراسة، من حيث المنهج المستخدم، والعينة المستهدفة، وأدوات جمع البيانات، وآلية تحليلها، وذلك بما ينسجم مع طبيعة الإشكالية المطروحة والأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها. ويهدف هذا الإطار المنهجي إلى توفير فهم معمّق لأنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري اللبناني، ولمدى استجابتها لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، من خلال استكشاف التجارب والرؤى المرتبطة بها.

منهج وتصميم الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى فئة الدراسات النوعية التي تهدف إلى فهم الظواهر الاجتماعية من خلال استكشاف التجارب والمعاني التي يعبّر عنها الأفراد المشاركون، بما يتيح فهمًا أعمق للواقع الاجتماعي في سياقه الطبيعي (قنديلجي والسامرائي، 2018). وانطلاقًا من طبيعة الإشكالية المرتبطة بأنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري اللبناني ومدى استجابتها لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، تم اعتماد المنهج الوصفي الاستكشافي، لما يوفره من مرونة في مقاربة الموضوع وقدرته على استكشاف الأبعاد النفسية والاجتماعية المرتبطة بتجارب الحضانة المختلفة (عبد المعطي، 2012).

ويتيح هذا التوجّه المنهجي فهم قضايا الحضانة بوصفها ظاهرة اجتماعية وقانونية تتداخل فيها الأبعاد النفسية والأسرية والثقافية، بما يسمح باستكشاف المعاني والتجارب المرتبطة بها من وجهة نظر المشاركين أنفسهم، وربطها بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى واستمرارية العلاقة بين الطفل ووالديه بعد الانفصال.

المشاركون وأدوات جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على عينة قصدية تم اختيارها باستخدام تقنية كرة الثلج، نظرًا لملاءمتها لطبيعة البحث النوعي ولقدرتها على تسهيل الوصول إلى المشاركين الذين يمتلكون خبرات وتجارب مباشرة مرتبطة بموضوع الدراسة. وقد بلغ العدد الإجمالي للمشاركين ٥٤ مشاركًا، توزّعوا بين ١٨ أمًّا خضن تجارب فعلية في نزاعات الحضانة، و١٨ محاميًا متخصصًا في قضايا الأحوال الشخصية، و١٨ اختصاصيًا في العمل الاجتماعي لديهم خبرة في التعامل مع الأطفال والأسر في حالات الطلاق.

وجاء اختيار هذه الفئات بهدف الجمع بين التجربة المعيشة والخبرة القانونية والرؤية المهنية، بما يساهم في بناء فهم أكثر شمولًا لأنماط الحضانة السائدة وانعكاساتها على الطفل، ولا سيما في ما يتعلق باحتياجاته النفسية والاجتماعية واستمرارية علاقاته الأسرية (El Hoss, 2023).

وجُمعت البيانات من خلال مقابلات شبه منظّمة أُجريت مع المشاركين، اعتمادًا على دليل مقابلة تضمن مجموعة من الأسئلة المفتوحة التي صُمّمت بما ينسجم مع أهداف الدراسة وإشكاليتها. وركّزت المقابلات على استكشاف تجارب المشاركين المرتبطة بقضايا الحضانة والنزاعات الأسرية بعد الانفصال، وتأثيراتها النفسية والاجتماعية على الطفل، إضافة إلى فهم تصوراتهم حول أنماط الحضانة السائدة والمكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة في الاستجابة لاحتياجات الطفل الفعلية.

كما تم الاستعانة بالوثائق والدراسات المرتبطة بقضايا الحضانة والأحوال الشخصية بهدف دعم البيانات الميدانية وتعزيز تنوّع مصادر المعلومات (الحويج، 2020).

تحليل البيانات

تم اعتماد أسلوب التحليل الموضوعي لمعالجة البيانات، وهو من الأساليب الملائمة للدراسات النوعية التي تهدف الى استكشاف التجارب الإنسانية (Braun & Clarke, 2006)، ويقوم هذا الأسلوب على تنظيم البيانات وتصنيفها ضمن محاور رئيسية تعبّر عن القضايا الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة.

وقد شملت عملية التحليل قراءة متكرّرة لنصوص المقابلات، واستخراج الأفكار والمعاني الأساسية منها، ثم ترميزها وتصنيفها ضمن محاور رئيسية مرتبطة بالاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل، واستمرارية العلاقات الأسرية، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى، والمكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة ضمن السياق الجعفري اللبناني.

سابعًا: النتائج

تستعرض هذه الدراسة نتائجها وفق أربعة محاور رئيسية متسلسلة، تنطلق من وصف أنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري، وتصل إلى تقييم مدى استجابتها لمصلحة الطفل الفضلى، مرورًا بالانعكاسات النفسية والاجتماعية على الطفل، وصولًا إلى المكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة في هذا السياق.

7.1. أنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري اللبناني

يكشف تحليل بيانات المقابلات أن الحضانة المنفردة تُمثّل النمط الغالب في السياق الجعفري اللبناني، وتُحدَّد وفق معيار السن بشكل شبه آلي. ففي الغالب، يبقى الطفل مع أمه حتى بلوغ الصبي سنتين والفتاة سبع سنوات، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب. أكد المحامون المستجيبون أن هذا المعيار يُمثّل الركيزة الوحيدة التي تستند إليها المحكمة في أغلب الأحيان إذ قال أحدهم: "المعيار الوحيد الي بتعتمد عليها المحكمة الجعفرية هو معيار العمر للأسف، ودايمًا بكون في تمييز على أساس الجنس بين صبي وبنت" (محامي 2–س2–3). وأكد آخر أن هذا التوجه راسخ في الممارسة القضائية: "عند الشيعة تحديدًا الحضانة سبع سنوات للبنت وسنتين للصبي" (محامي 1–س5–6).

ويعكس هذا المعيار منطقًا فقهيًا قديمًا يرتبط بالسلطة الأبوية والملاءة المالية للأب باعتباره المصدر الاقتصادي للأسرة، وهو ما وضّحه أحد المحامين بقوله: "أعتقد إنو بيعتبروها شي قديم هو السلطة الأبوية أو الملائة المالية للأب لإنو هو المصدر المادي للأسرة" (محامي 13–س6–9). وثمة تباين في مدة الحضانة بحسب المرجعية الفقهية التي يقلّدها القاضي، فأوضح أحد المحامين أن "عنا اكتر من أحكام، مثلًا اليوم عنا حكم تلات سنين ونص لصبي إبقاؤو مع إمو، وفي حكم عند محكمة أخرى كمان اليوم خمس سنوات إبقاؤو مع والدتو" (محامي 1–س32–34). وهذا التفاوت في حد ذاته إشكالية بنيوية، إذ يعني أن حق الطفل يتغيّر تبعًا لهوية القاضي وليس لاحتياجاته الفعلية.

ولا يقتصر التمييز على معيار السن، بل يمتد ليشمل جنس الطفل. إذ يُنتزع الصبي من حضن أمه في سنتين والفتاة في سبع سنوات. وأشار المحامون إلى أن المبرر الديني لسن السبع للبنت يرتبط باعتبارها في حاجة إلى "رعاية خاصة تقوم بها الأم ما بيقدر الأب يقوم فيها من بعد هيدا العمر" (محامي 13–س11–12).

ويُشكّل انتقال الحضانة لحظة صادمة تصفها الأمهات بأنها تُعادل "انتزاع قطعة من القلب"، وتجري في أغلب الأحيان بصورة مفاجئة ومن دون اعتبار لرغبة الطفل. قالت إحداهن: "إنو لأ ما فيّ، هيدي بنتي، انا ما في عندي بنتي إلا بشوفا 24 ساعة بالأسبوع كلّو، لأ مش منطق، هيدا انتزاع قطعة من القلب" (أم1–س15–17). والأشد إيلامًا أن الحكم يسري حتى حين يُعرب الطفل عن رفضه الصريح كونه قاصر: "حتى لو الولد صرّح وقال بدي ماما بتروح الحضانة للوالد" (أم1–س4). كما تطال مسقطات الحضانة الأمَّ بصورة غير متكافئة مع الأب، إذ يُسقط زواجها حقها في الحضانة فورًا، في حين يحتفظ الأب بحقه حتى لو تزوج مجددًا. قال أحد المحامين: "يعني البنت مع إمّا، وإجت هالأم تزوجت وشافت حياتها، للأسف الحضانة بتسقط عنها، والأب إذا تزوج عادي، طيب هيدا مش تفضيل؟" (محامي 2–س70–71)

أما الحضانة المشتركة فتغيب غيابًا شبه تام عن الواقع القضائي الجعفري اللبناني بوصفها نمطًا مُقنّنًا وملزَمًا، وهي تحدث استثناءً لا قاعدةً، وتخضع لإرادة الأب أكثر من أي اعتبار قانوني. أوضح أحد المحامين أن "الحضانة المشتركة تكون فقط إذا كانوا مش مطلقين، أو إذا توافق الطرفان على غير ذلك يعني، عملو صلح شرعي" (محامي1–س 67). وفسّرت الأمهات هذا الغياب بالعقلية الذكورية السائدة: "حضانة بالتراضي نادر أنك تلاقي للصراحة، لأن نحنا بمجتمع ذكوري وللصراحة أشخاص ما بتهتم إلا لمصلحتها" (أم12–س33–34).

7.2. مدى استجابة أنماط الحضانة السائدة لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى

تكشف البيانات أن فهم مصلحة الطفل الفضلى يتباين جذريًا بين ما يُطبَّق قضائيًا وما يراه المستجيبون فعليًا. ففي نظر غالبية الأمهات والاختصاصيين في العمل الاجتماعي، تعني مصلحة الطفل الفضلى توفير بيئة آمنة تُؤمّن له احتياجاته البيولوجية والنفسية والعلائقية معًا، ولا تقتصر على الاحتياجات المادية. عبّر أحد الاختصاصيين في العمل الاجتماعي عن ذلك بوضوح: "مصلحة الطفل الفضلى هي البيئة التي تستطيع أن تحث هيدا الولد وتعطيه الظروف والشروط والإمكانيات على النمو والإزهار على الصعيد النفسي والاجتماعي والأكاديمي والشخصي" (اختصاصي في العمل الاجتماعي 3–س147–149). وأضاف آخر: "الولد بسنينه الأولى بيحتاج لحاجات بيولوجية من أكل وشرب ونظافة ورعاية وحضن دافي والشعور بالأمان والحب، هيدول بس ليتأمنوا كلن بيقدر ينتقل لمراحل تانية وبشكل سليم، أما إذا انحرم من واحدة من هيدول الحاجات أو أكتر فهيدا النقص رح ينعكس بشكل أكيد عليه" (اختصاصي في العمل الاجتماعي م6–س 180–183).

في المقابل، أفاد بعض المحامين بأن مفهوم المصلحة يخضع لتأويلات متباينة داخل المنظومة القضائية ذاتها "مصلحة الطفل الفضلى هي كلمة تخضع للكثير من التأويلات، هوي مش مفهوم كلي، طيب الفضلى بسوفق أي معيار؟" (محامي 3–س136–138). ويتجلّى ذلك في أن مصلحة الطفل كثيرًا ما تُعرَّف بمصطلحات دينية وسلطوية أكثر منها نفسية وإنسانية، وهو ما أشار إليه الاختصاصيون في العمل الاجتماعي بقولهم إن "مصلحة الطفل هي من وجهة نظر القاضي، القاضي بقول إني بقيّم مصلحة الطفل من رؤيتو هوي، لأن هو ما في ضوابط قانونية واضحة وصريحة وجلية" (اختصاصي في العمل الاجتماعي م2– 200–202).

وتُجمع الفئات الثلاث من المستجيبين على وجود فجوة واسعة بين المعايير المعتمدة وبين الاحتياجات الفعلية للطفل. فمن جهة، أوضح الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أن "معيار العمر ينحط على أساس الحاجات البيولوجية فقط، مش على أساس الحاجات النفسية ولا على أساس الحاجات الاجتماعية" (اختصاصي في العمل الاجتماعي م3–س26–28). ومن جهة أخرى، انتقد أحد المحامين هذا التوجه قائلًا: "ليش ما بتفكروا بحاجات الطفل البيولوجيّة والنفسيّة بكل عمر؟ للأسف دايمًا بمسائل الحضانة عند الطائفة الجعفرية بكون فيها وجع للطفل والأم" (محامي م2–س22–24). وتزداد الإشكالية عمقًا حين تُطبَّق الأحكام بصورة عامة تتجاهل خصوصية الحالات.

وتتجلّى الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي في غياب الالتزام الحقيقي بما تنصّ عليه المرجعيات الدولية والداخلية من اعتبار المصلحة الفضلى للطفل. كشف أحد المحامين عن هذه الفجوة بقوله: "لبنان موقع على إتفاقية حقوق الطفل، وعلى المحاكم أن تلتزم بمصلحة الطفل الفضلى، طب وين نحنا اليوم من مصلحة الطفل الفضلى؟" (محامي م2–س333–335). وأضاف اختصاصي في العمل الاجتماعي: "ما كان ولا بمحل تُراعى مصلحة الطفل ولا بمحل، بس النص ومين قوي أكتر ومين محاميه قبضاي أكتر" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م15–س22–24). وتزداد الفجوة اتساعًا حين يُوظَّف مفهوم المصلحة أداةً لإقصاء الأم لا لحماية الطفل، إذ أشار أحد المحامين إلى أن "بعض القضايا عم ينظروا لمصلحة الطفل ولكن هيدا كمان هالمعيار صار عم يتاخذ كسيف ذو حدين، يعني صارو عم يستعملوه حتى ضد الأم" (محامي، م8–س6–9). وخلص المستجيبون إلى أن الأحكام الراهنة "لا تراعي مصلحة الطفل ١٠٠% على المستوى النفسي والبيئي والاجتماعي، هي بتراعي مصلحة الطفل من وجهة نظر القاضي" (م2–س205–206)، أي من منظور ديني وسلطوي لا نفسي وتنموي.

7.3. الانعكاسات النفسية والاجتماعية المترتبة على تراجع حضور أحد الوالدين في حياة الطفل

يُشكّل الشعور بعدم الأمان الوجداني أبرز الانعكاسات التي أفادت بها الأمهات والاختصاصيون في العمل الاجتماعي في أعقاب انتقال الحضانة. وتُحيل هذه الانعكاسات إلى اضطراب في المرتكز العاطفي الأساسي للطفل، وهو حضور الأم. قالت إحدى الأمهات واصفةً حال ابنتها: "بطل في عندا هيدا الإستقرار، أنا بحس بنتي مش مستقرة" (أم، م1–س170–172). ووصفت أخرى كيف أن ابنتها "صارت كتير حساسة لدرجة مش طبيعية، وأي شي ممكن يخليها تصير تبكي بطريقة مش طبيعية" (أم، م18–س95–96). ويرصد الاختصاصيون في العمل الاجتماعي هذا القلق من زاوية علمية اجتماعية، إذ أكدوا أن "الطفل بين ٣ و٥ سنوات حيشعر بالقلق والخوف وعدم القدرة على النوم، أنو ما بحس في أمان حتى ولو هي الإم اجت بدا تعطي الطفل الحنان بس هوي ناقصو الأمان" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م6–س163–165).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ويُولّد بُعد الأم فراغًا وجدانيًا لا يُعوَّض، وصفته الأمهات بأنه يتجلّى في سلوكيات الطفل اليومية. قالت إحداهن: "بنتي بتحسيها عندا نقص من كل شي، عندا شي فاضي، عندا شي ما عمتقدر توصلو، عندا نقص كتير كبير" (أم، م1–س233–235). وأشار الاختصاصيون في العمل الاجتماعي إلى أن هذا النقص العاطفي يُشكّل خطرًا تنمويًا حقيقيًا: "تأثيرها عالأطفال أكبر من الأمهات، تأثيرها عالأطفال لأنو عم ينشأ معهم عقدة معينة، أول شي في عندهم نقص نفسي وعاطفي لأن الأم أكثر عاطفيًا من الأب نتيجة إنشغال الأب" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م17–س85–86).

وترصد الأمهات والاختصاصيون في العمل الاجتماعي طيفًا واسعًا من المشكلات السلوكية التي تنجم عن هذا الحرمان، تتراوح بين العدوانية والانطوائية والصمت والبكاء المتكرر وصعوبة التأقلم. قالت إحدى الأمهات: "شغلة ولد عمرو 3 سنين صار لمّا يجي لعندي حس منو إبني يعني، ما بحب يحكي" (أم، م5–س64–65). وأشارت أخرى إلى أن ابنتها "صايرة بتناقر كتير وبتحارج، يعني كانت قبل كتير رايقة وهنية، هلق بالعكس كليًا، مبينة أنو في كتير زعل بعيونها" (أم، م3–س358–359). أما على الصعيد النفسي الأعمق، فيُحذّر الاختصاصيون في العمل الاجتماعي من عواقب بعيدة المدى: "الولد لما يصير ما كون معه نمو سيكولوجي سليم ممكن تكون شخصيته كتير ضعيفة بالمستقبل، ممكن يفقد ثقتو بنفسو وبالعالم التانيين، وممكن تصل لاضطرابات أكبر بكتير بالمستقبل" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م6–س514–516).

وتتجاوز الانعكاسات المستوى النفسي الفردي لتطال قدرة الطفل على بناء علاقات اجتماعية سليمة. لاحظت الأمهات أن أطفالهن باتوا يميلون إلى العزلة وتجنّب الاندماج الاجتماعي، قالت إحداهن: "حتى علاقاتها مع لي حولها تأثرت، بطلت تحب تضهر مع حدا من أهل أبوها، لا ستها ولا عماتها، تضل بالبيت" (أم، م1–س211–212). وأشار الاختصاصيون في العمل الاجتماعي إلى أن التأثير يتعدى الطفولة ليطال علاقات البلوغ: "حيصير يتطلع بغيرو الولاد اللي عايشين مع إمّن، حيعملو هيدا الموضوع إرتدادات نفسية، بعلاقة الولد مع المجتمع" (اختصاصي في العمل الاجتماعي م4–س110–111). كذلك يُضعف فصل الإخوة عن بعضهم الروابط الأسرية الأفقية: "كانت مشكلتي الوحدي كانت على الولد لكان أكبر من سنتين، وكمان كان في مشكلة إنو ولادي لتتين ما عم يشوفوا بعض منيح وبعاد عن بعض" (أم، م12–س166–167).

ويُحدث الاضطراب العاطفي تداعيات واضحة على الأداء الأكاديمي للطفل، وهو ما أفادت به الأمهات وأكده الاختصاصيون في العمل الاجتماعي. أفادت إحدى الأمهات بأن "بالمدرسة عم يقولولي إنها دايمًا مش مركزة وصافنة" (أم، م3–س313–314)، فيما أكد الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أن "فقدان الإهتمام بيفقد الدّافع، ولمّا بيفقد التشجيع يأدي إلى تراجع الأداء الأكاديمي" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م4–س175–177). وتُلخّص إحدى الأمهات الصورة الكاملة بقولها: "نتيجة هيدي الاحكام عم تتأثر حياة الطفل من كل النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية وعم تعمل أمراض وعقد نفسية الها أول ما الها آخر" (أم، م8–س515–516).

7.4. الحضانة المشتركة ومكانتها في الاستجابة لاحتياجات الطفل بعد الانفصال

تتباين رؤى المستجيبين للحضانة المشتركة بين تأييد مبدئي واسع وتحفظ عملي مشروع. فمن حيث المبدأ، يُجمع المستجيبون من الفئات الثلاث على أن الحضانة المشتركة تُعبّر بصورة أصدق عن مصلحة الطفل الفضلى مقارنةً بالنمط السائد. قالت إحدى الأمهات: "أنا مع الحضانة المشتركة لمصلحة الطفل الفضلى" (أم، م2–س293–295). وأكد أحد المحامين: "إذا وصلنا بعد كل هيدا الجهد لحضانة مشتركة بكون عال العال، أنا مع

تكون حضانة مشتركة" (محامي، م1–س520). وأوضح أحد الاختصاصيين في العمل الاجتماعي البُعد النفسي لهذا التوجه: "لا هيدا ولد الاثنين لازم الاثنين يهتموا فيه مع بعض ويحبوه ويحسسوه قديه هو محبوب ومرغوب ومقبول وما يحس إنو هو منبوذ من أي طرف" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م4–س517–519).

ويرى المستجيبون أن الحضانة المشتركة تُوفّر جملة من الفوائد على مستويات متعددة. فعلى مستوى الطفل، تُتيح له الاستمرار في العلاقة مع كلا والديه، وتُخفّف من وطأة الفقد العاطفي: "الحضانة بالتراضي هي الحل لكل هيدي المشاكل ولكل الأطراف، الحل للأب حتى وللأم والولد" (محامي، م12–س67–69). وأكدت إحدى الأمهات أن نموذجًا مشتركًا من شأنه أن يُخفّف الصدمة: "لما الأثنين يكونو متفقين كتير بهيدي التفاصيل هيدا الشي رح ينعكس على الولاد بطبيعة الحال، فبتشوفي ولد امتص صدمة طلاق أهلو بطريقة كتير أفضل" (أم، م7–س36–38). وعلى المستوى النفسي التنموي، أكد الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أن "الحضانة المشتركة مهمة للطفل من كافة النواحي من الناحية النفسية، النمو الجسدي، التواصل، علاقتو بحالو، ثقتو بقدراتو، وعلاقتو بلّي حواليه" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م2–س322–324).

غير أن المستجيبين حرصوا على الإشارة إلى أن الحضانة المشتركة ليست وصفة جاهزة تصلح لكل الحالات، بل تستلزم جملة من الشروط في مقدمتها قدرة الوالدين على التواصل والتعاون: "التفاهم بدو يبلش من قلب المحكمة من جوا، لنأخد هالحكم والأهل بدو يتعاونوا ويتساعدوا، ودايمًا يتجنبوا الخلافات" (محامي، م5–س260–262). كما تستلزم وجود آليات وساطة وتفاوض بدلًا من الاحتكام المباشر إلى القضاء: "لو الأهل تيناتن بيحطوا مشاكلن وخلافاتن على جنب، والقانون نفسو يفرض عليهن يتفاوضوا ويتفاهموا ويتفقوا، ليوصلوا لخيار مناسب، عنجد ساعتها منقدر نوصل للحضانة المشتركة لأنو هي الخيار الأفضل للأم والبي والأولاد" (محامي، م3–س637–639). فضلًا عن ذلك، تستلزم مراعاة خصوصية كل حالة: "هيدا ما يكون قاعدة ثابتة، يكون حسب الظروف اللي عايشتيها العيلة وحسب وضع الأبوين المادي والصحي والنفسي" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م3–س596–597).

ويواجه تطبيق الحضانة المشتركة في هذا السياق جملةً من العوائق البنيوية والاجتماعية. أولها غياب الإطار القانوني الملزم؛ إذ لا يُكرّس القانون الجعفري الحضانة المشتركة بوصفها نمطًا مُقنّنًا، فهي تبقى رهينة التراضي الطوعي. وثانيها الثقافة الذكورية ورفض الأب، إذ وصفت الأمهات كيف أن عقلية بعض الآباء تحول دون أي اتفاق مشترك، قالت إحداهن: "قلتلو إذا خلينا الإشيا فيها مناسبات، خلينا نكون أنا ويّاك سوا، هو ما تعاون" (أم، م1–س405–406). وثالثها ضعف الوعي بأهمية الحضانة المشتركة نفسيًا، إذ لاحظ الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أن بعض الآباء يجهلون تأثير غياب الأم على الطفل: "طليقي ما بيعرف أبدًا بالقصص النفسية ولا الإجتماعية وما بدو يعرف، وقلتلو أنو ابننا من مصلحته يكون مع أمه وبيه واشرحله ليه وقلتلو أنو نفسيته بتتأثر، وقلي هيدا قلو ضحك وما بهمني" (اختصاصي في العمل الاجتماعي، م6–س 340–343).

وتُشير البيانات في مجملها إلى أن الحضانة المشتركة، حين تتوفر شروطها، تُمثّل استجابة أقرب إلى مبدأ مصلحة الطفل الفضلى من النمط السائد المبني على الانتزاع والإقصاء، فهي تُؤمّن استمرارية العلاقة مع كلا الوالدين، وتُقلّل من القطيعة العاطفية المترتبة على انتقال الحضانة الأحادي، وتُتيح للطفل شعورًا بأنه محبوب ومقبول من الطرفين. غير أن المستجيبين يُحذّرون من اعتبارها نموذجًا صالحًا لجميع الحالات، وتبقى المطالبة بتطويرها وتقنينها واحدةً من أبرز التوصيات التي أبدتها الفئات الثلاث، ضمن رؤية شاملة لإصلاح منظومة الحضانة في السياق الجعفري اللبناني، توضع فيها مصلحة الطفل الفضلى في قلب أي قرار يتعلق بمستقبله.

ثامنًا: مناقشة النتائج

تسعى هذه المناقشة إلى ربط النتائج بالإطار النظري الذي تستند إليه الدراسة، المتمثّل في مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والمقاربة السوسيو– قانونية، انطلاقًا من فكرة أن القانون لا يُطبَّق في فراغ، بل يتشكّل ضمن سياق اجتماعي وثقافي يؤثر في طريقة فهم مصلحة الطفل وترجمتها على أرض الواقع (Cotterrell, 1998).

تكشف النتائج أن الحضانة المنفردة المبنية على معيار السن تُمثّل النمط الغالب في السياق الجعفري اللبناني، وهو ما يعكس استمرار منطق فقهي تقليدي يستند إلى مفهوم الولاية الأبوية وما يترتب عليها من مسؤوليات تربوية ودينية، والذي قد لا يتوافق دائمًا مع المقاربات النفسية والتنموية لاحتياجات الطفل. ويتقاطع هذا الواقع مع ما رصدته المقاربة السوسيو– قانونية من أن القوانين تتأثر بالبنى الاجتماعية والثقافية السائدة وتُعيد إنتاجها (Merry, 1990)، مما يجعل حق الطفل في الحضانة مرهونًا بهوية القاضي ومرجعيته الفقهية لا باحتياجاته الفعلية (El Hoss, 2023). ومن منظور مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كما كرّسته اتفاقية حقوق الطفل (1989)، يُشكّل تطبيق معيار السن بصورة آلية وجامدة تجاهلًا لخصوصية كل حالة، وهو ما يتعارض مع ما أكدته الأدبيات من ضرورة التعامل مع كل حالة بصورة فردية تراعي احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية والعاطفية.(Verdier & Sellenet, 2013)

وتتجلّى فجوة واضحة بين الإقرار بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى في الخطاب القضائي وبين ترجمته الفعلية في الأحكام، وهي فجوة لا تُفسَّر بقصور النصوص وحده، بل تعكس تأثير التصورات الاجتماعية الراسخة عن الأدوار الوالدية في القرارات القضائية (فضل الله، 2011). وقد أكد المستجيبون أن مفهوم المصلحة كثيرًا ما يُوظَّف من منظور ديني وسلطوي لا نفسي وتنموي، بل قد يُستخدم أداةً للضغط على الأم، وهو ما يتعارض مع ما تشمله مصلحة الطفل الفضلى من استجابة متكاملة لاحتياجاته النفسية والعاطفية والنمائية (اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

وعلى صعيد الانعكاسات، تتقاطع النتائج مع ما أثبتته الأدبيات من أن تراجع حضور أحد الوالدين في حياة الطفل يرتبط بمشاعر القلق وعدم الأمان وصعوبات التكيف (Einspahr, 2010)، وأن استمرار الدعم الوالدي يُسهم في تعزيز التوازن النفسي والاجتماعي للطفل بعد الانفصال (Lamb, 2012) (Kelly, 2007). وتكشف المقاربة السوسيو– قانونية هنا أن هذه الانعكاسات لا تنجم فقط عن قرارات قضائية معزولة، بل تتشكّل في سياق اجتماعي وثقافي أوسع يُعمّق تأثيرها ويمتد بها إلى مسار نمو الطفل على المدى البعيد (Cotterrell, 1998).

أما الحضانة المشتركة، فتحظى بتأييد واسع من المستجيبين باعتبارها أكثر انسجامًا مع مصلحة الطفل الفضلى، وهو ما يتوافق مع ما بيّنته الدراسات من أن الأطفال الذين يحافظون على علاقة منتظمة مع كلا الوالدين يُظهرون مستويات أفضل من التكيف (Nielsen, 2018). غير أن المقاربة السوسيو–قانونية تُنبّه إلى أن نجاحها يستلزم إطارًا قانونيًا ملزمًا وآليات مؤسسية داعمة، وفي غياب ذلك تبقى رهينة التراضي الطوعي بعيدًا عن أن تكون ضمانة فعلية لمصلحة الطفل في السياق الجعفري اللبناني (El Hoss, 2023) (المفكرة القانونية, 2021).

تاسعًا: نموذج مقترح لتطبيق الحضانة المشتركة في السياق الجعفري اللبناني

تكشف النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة عن مسار منطقي متسلسل يقود حتمًا إلى ضرورة التفكير في نموذج بديل لتنظيم الحضانة في السياق الجعفري اللبناني. فقد أظهر المحور الأول، أن الحضانة المنفردة المبنية على معيار السن تُطبَّق بصورة آلية تتجاهل خصوصية كل حالة واحتياجات الطفل الفعلية، وأن الحضانة المشتركة غائبة فعليًا بوصفها نمطًا مُقنَّنًا. وأكد المحور الثاني، أن هذه الأنماط تفتقر إلى الاستجابة لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وأن ثمة فجوة واسعة بين النص القانوني والاحتياجات النفسية والاجتماعية الفعلية للطفل. ووثّق المحور الثالث، انعكاسات خطيرة على الطفل جراء تراجع حضور أحد الوالدين في حياته، تمثّلت في القلق والفقد العاطفي والمشكلات السلوكية والتراجع الأكاديمي والعزلة الاجتماعية. وخلص المحور الرابع، إلى أن المستجيبين من الفئات الثلاث يرون في الحضانة المشتركة استجابةً أقرب إلى مصلحة الطفل الفضلى، شريطة توفر جملة من الشروط وإطار قانوني داعم.

وفي ضوء ذلك، تبرز الحاجة إلى نموذج عملي للحضانة المشتركة يقوم على الحفاظ على استمرارية العلاقة بين الطفل وكلّ من والديه، بما ينسجم مع مصلحة الطفل الفضلى. ولا يُنظر إلى هذا النموذج باعتباره تعديلًا قانونيًا فقط، بل كمقاربة تحاول التعامل مع واقع الطفل بعد الانفصال بصورة أكثر توازنًا، من خلال الأخذ بعين الاعتبار احتياجاته النفسية والاجتماعية، وطبيعة العلاقات التي يحتاج إلى الحفاظ عليها داخل أسرته.

شروط التطبيق

يتطلّب تطبيق الحضانة المشتركة توافر مجموعة من الشروط التي تساعد على حماية مصلحة الطفل، وقد استُخلصت هذه الشروط مباشرةً مما أفاد به المستجيبون. فقد أكد الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أن النموذج يستلزم قدرة الوالدين على الحفاظ على حدٍّ أدنى من التواصل والتعاون بعد الانفصال. كما شدّد المحامون على ضرورة غياب النزاعات الحادة وأي شكل من أشكال العنف الأسري شرطًا لإمكانية تطبيق هذا النموذج. وأوضح الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أن توفير بيئة آمنة ومستقرة لدى كلّ من الوالدين شرط جوهري، مع مراعاة عمر الطفل واحتياجاته النفسية والنمائية. ويُظهر ذلك أن الحضانة المشتركة لا يمكن التعامل معها كنموذج ثابت يُطبَّق بالطريقة نفسها في جميع الحالات، بل كإطار مرن يتكيّف مع واقع كل طفل وظروفه الأسرية، وهو ما عبّرت عنه الأمهات.

الاعتبارات القانونية

يتطلّب اعتماد هذا النموذج تطوير الإطار القانوني بطريقة تسمح بالتعامل مع كل حالة بصورة فردية. وقد كشفت البيانات أن غياب هذا الإطار هو أبرز عائق أمام تطبيق الحضانة المشتركة، إذ أكد المحامون أن الحضانة المشتركة لا تحدث في الواقع إلا بالتراضي الطوعي بين الطرفين، في حين أن النموذج المقترح يستلزم إقرارها خيارًا مُقنَّنًا لا استثناءً. وقد طالب أحد المحامين بالابتعاد عن القاعدة الذكورية ووضع مصلحة الطفل الفضلى واستقراره في الدرجة الأولى المباشرة. وتستلزم هذه الاعتبارات القانونية: إقرار الحضانة المشتركة كخيار قابل للتطبيق ضمن قرارات الحضانة، واعتماد تقييم فردي يأخذ بعين الاعتبار وضع الطفل والعائلة، والاستناد إلى تقارير اجتماعية ونفسية قبل اتخاذ القرار، وتنظيم توزيع المسؤوليات بين الوالدين بما يضمن استمرار العلاقة مع كلا الطرفين. ويهدف ذلك إلى تقليل

الفجوة التي وثّقتها النتائج بين القرار القانوني وبين الواقع الذي يعيشه الطفل، بحيث لا يبقى القرار مجرد إجراء تنظيمي، بل وسيلة تساعد على دعمه نفسيًا واجتماعيًا.

دور الاختصاصي في العمل الاجتماعي

يشكّل الاختصاصي في العمل الاجتماعي ركيزة أساسية في تطبيق هذا النموذج، وهو ما أجمع عليه المستجيبون بصورة واضحة. فقد أكد الاختصاصيون في العمل الاجتماعي أنفسهم أن دورهم يتجاوز الاستشارة الثانوية ليصل إلى المشاركة الفعلية في صناعة القرار القضائي، كونهم المؤهلين لإجراء تحقيق اجتماعي نفسي يضمن مصلحة الطفل واستقراره، وهذا يتقاطع مع ما وثّقه المحور الثالث من النتائج من انعكاسات نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل، والتي كان يمكن الحدّ منها لو توفّر دعم مهني متخصص في مراحل مبكرة. وعلى هذا الأساس، يضطلع الاختصاصي في العمل الاجتماعي في هذا النموذج بأدوار محورية: تقييم الوضع الأسري وقدرة الوالدين على التعاون، وإعداد تقارير مهنية تُوجّه القرار القضائي، وتقديم الإرشاد والدعم للأسرة خلال مرحلة ما بعد الانفصال، والمساهمة في الحدّ من النزاعات التي قد تنعكس سلبًا على الطفل. ويعكس هذا الدور أهمية الربط بين الجانب القانوني والخبرة المهنية المتخصصة بما يساعد على اتخاذ قرارات أكثر انسجامًا مع احتياجات الطفل الفعلية.

آليات المتابعة والتقييم

لضمان فعالية الحضانة المشتركة واستمرارها بصورة صحيحة، لا بد من اعتماد آليات متابعة مرنة، وهو ما أكد عليه المستجيبون انطلاقًا من تجاربهم المباشرة. فقد أكد الاختصاصيون في العمل الاجتماعي ضرورة إلزام الأم والأب بمتابعة نفسية للأطفال، لاستدراك الوضع النفسي للأطفال نتيجة الانفصال. كما طالبت الأمهات بأن تبقى ترتيبات الحضانة قابلة للتعديل بحسب احتياجات الطفل المتغيرة، لا أن تُشكّل قرارًا نهائيًا ومُغلقًا، وهو ما يتقاطع مع ما وثّقته النتائج من أن الانعكاسات النفسية والاجتماعية على الطفل تتراكم مع الوقت وتتطور. وتشمل آليات المتابعة المقترحة: إجراء تقييم دوري لوضع الطفل والعائلة، وإمكانية تعديل ترتيبات الحضانة بحسب مصلحة الطفل، ومتابعة الأثر النفسي والاجتماعي على الطفل مع مرور الوقت، وتوفير دعم مستمر للأسرة عند الحاجة. ويؤكد ذلك أن الحضانة المشتركة ليست قرارًا نهائيًا وثابتًا، بل مسارًا يحتاج إلى متابعة مستمرة، بما يضمن الحفاظ على استقرار الطفل وتوازنه النفسي والاجتماعي في ضوء مبدأ مصلحة الطفل الفضلى (اتفاقية حقوق الطفل، 1989)(Nielsen, 2018) .

عاشرًا: الخاتمة

انطلق هذا المقال من تساؤل جوهري حول مدى استجابة أنماط الحضانة السائدة في السياق الجعفري اللبناني لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، والمكانة التي يمكن أن تحتلها الحضانة المشتركة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للطفل بعد الانفصال. وقد أجاب المسار البحثي بأكمله من مراجعة الأدبيات إلى الإطار النظري إلى البيانات الميدانية عن هذا التساؤل بصورة متسقة ومتكاملة.

كشفت النتائج أن الحضانة في السياق الجعفري اللبناني تُدار وفق منطق آلي يرتكز على معيار السن والجنس، بمعزل عن الاحتياجات النفسية والتنموية الفعلية للطفل. وقد أفضى هذا الواقع إلى فجوة موثّقة بين ما تنصّ عليه المرجعيات الدولية لحقوق الطفل، ولا سيما

اتفاقية حقوق الطفل (1989)، وبين ما تُرسيه الممارسة القضائية الفعلية. وتُؤكد المقاربة السوسيو– قانونية أن هذه الفجوة لا تنجم فقط عن قصور في النصوص القانونية، بل تعكس تشابكًا عميقًا بين البنى القانونية والاجتماعية والثقافية التي تُعيد إنتاج نمط حضانة يُهمّش احتياجات الطفل الفعلية (Merry, 1990) (Cotterrell, 1998).

وعلى الصعيد الإنساني، وثّقت شهادات الأمهات والاختصاصيين في العمل الاجتماعي طيفًا واسعًا من الانعكاسات النفسية والاجتماعية على الطفل، تمتد من القلق وعدم الأمان والفقد العاطفي، إلى المشكلات السلوكية والعزلة الاجتماعية والتراجع الأكاديمي. وتتقاطع هذه الشهادات مع ما أثبتته الأدبيات النفسية والاجتماعية من أن استمرارية العلاقة مع كلا الوالدين تُشكّل ركيزة أساسية للتوازن النفسي والاجتماعي للطفل بعد الانفصال (Kelly, 2007).

وفي مواجهة هذا الواقع، تبرز الحضانة المشتركة لا بوصفها حلًّا جاهزًا أو نموذجًا مثاليًا قابلًا للتعميم، بل كمدخل يستحق التطوير والتقنين في هذا السياق. فقد أجمع المستجيبون من الفئات الثلاث، الأمهات والمحامون والاختصاصيون في العمل الاجتماعي، على أن الحضانة المشتركة، حين تتوفر شروطها، تُمثّل استجابةً أقرب إلى مصلحة الطفل الفضلى من النمط السائد.

وانطلاقًا من هذه النتائج، تتشكّل جملة من التوصيات التي تراها الدراسة ضرورية لإصلاح منظومة الحضانة في هذا السياق. فعلى الصعيد القانوني والقضائي، تبدو الحاجة ملحّة إلى مراجعة المعايير المعتمدة في أحكام الحضانة الجعفرية، والانتقال من معيار السن الجامد إلى تقييم فردي يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات النفسية والاجتماعية الفعلية للطفل في كل حالة على حدة. ويستلزم ذلك إقرار الحضانة المشتركة خيارًا مُقنّنًا وملزَمًا بدلًا من إبقائها رهينة التراضي الطوعي، وإدماج التقارير الاجتماعية والنفسية المتخصصة كركيزة أساسية في مسار اتخاذ القرار القضائي، ومراجعة مسقطات حضانة الأم بما يُرسي مبدأ المساواة بين الوالدين وينسجم مع الالتزامات الدولية للبنان في إطار اتفاقية حقوق الطفل (1989).

وعلى صعيد المؤسسات المهنية والاجتماعية، تُشير النتائج إلى ضرورة تعزيز دور الاختصاصي في العمل الاجتماعي من خلال إدماجه بصورة رسمية في المنظومة القضائية كطرف مؤهل لإجراء التقييم الاجتماعي والنفسي اللازم قبل إصدار الأحكام. ويُضاف إلى ذلك إنشاء وحدات متخصصة في الوساطة الأسرية تُيسّر التفاوض بين الوالدين وتُقلّل من الاحتكام المتكرر إلى القضاء، وإلزام الوالدين بمتابعة نفسية دورية للطفل في أعقاب الانفصال، وإطلاق برامج توعوية تُعرّف الآباء والأمهات بأثر غياب أحد الوالدين على الطفل وبأهمية التعاون الوالدي في مرحلة ما بعد الانفصال.

وتبقى هذه الدراسة، بما أتاحته من استكشاف ميداني لتجارب الأمهات ورؤى المحامين وملاحظات الاختصاصيين في العمل الاجتماعي، خطوةً في مسار بحثي أوسع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات. إذ تدعو الدراسة إلى توسيع البحث ليشمل وجهة نظر الطفل مباشرةً، وإجراء دراسات طولية تتابع الأطفال الذين خضعوا لأنماط حضانة مختلفة لتوثيق الانعكاسات على المدى البعيد، ومقارنة تجارب الحضانة في السياقات الطائفية اللبنانية المختلفة بما يُتيح فهمًا أشمل لتأثير التعددية القانونية الدينية على واقع الطفل. وفي المحصلة، لن يتحقق أي إصلاح حقيقي في منظومة الحضانة ما لم تُوضع مصلحة الطفل الفضلى معيارًا فعليًا لا خطابًا رمزيًا في قلب كل قرار يتعلق بمستقبله.

قائمة المراجع

أوّلًا: المراجع العربية:

اتفاقية حقوق الطفل. (1989). الأمم المتحدة.

المصطفى، أ. (2004). *في الأحوال الشخصيّة* (ط. 1). المؤسّسة الحديثة للكتاب.

المفكرة القانونية. (2021). *الحضانة في القضاء اللبناني: قراءة تحليلية*.

عبد اللطيف، ر. أ. (2010). *مدخل إلى الخدمة الاجتماعية*. دار النهضة العربية.

عبد المعطي، ح. م. (2012). *الخدمة الاجتماعية في المجال الأسري*. دار المعرفة الجامعية.

فضل الله، م. ح. (2011). *فقه الشريعة* (ج. 3)، ص. 480، 548. دار الملاك.

قنديلجي، ع. (2019). *منهجية البحث العلمي*. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

قنديلجي، ع.، والسامرائي، إ. (2018). *البحث العلمي الكمي والنوعي*. دار اليازوري للنشر والتوزيع.

الحويج، ع. م. (2020، يونيو). الوثائق، مفهومها، أنواعها، تقسيماتها وأهميتها في البحث العلمي. *مجلة كلية الآداب، جامعة الزاوية*، (29)، 208. https://www.zu.edu.ly/uploadfiles/file-1602350625895.pdf

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology*, *3*(2), 77–101. https://doi.org/10.1191/1478088706qp063oa

Cotterrell, R. (1998). *Law and social theory*. Butterworths.

Einspahr, K. (2010). The psychological impact of parental separation on children. *Journal of Family Studies*, *16*(1), 40–52.

El-Hoss, T. (2023). Reforming Lebanon's child protection system: Lessons for international child welfare efforts. *Children and Youth Services Review*, *148*, 106858. https://doi.org/10.1016/j.childyouth.2023.106858

Kelly, J. B. (2007). Children's living arrangements following separation and divorce: Insights from empirical and clinical research. *Family Process*, *46*(1), 35–52. https://doi.org/10.1111/j.1545-5300.2006.00190.x

Lamb, M. E. (2012). Critical analysis of research on parenting plans and children's well-being. *Parenting*, *12*(2–3), 119–123.

Merry, S. E. (1990). *Getting justice and getting even*. University of Chicago Press.

Nielsen, L. (2018). Joint versus sole physical custody: Outcomes for children independent of family income or parental conflict. *Journal of Child Custody*, *15*(1), 35–54.

Verdier, P., & Sellenet, C. (2013). *L'intérêt de l'enfant: jusqu'où peut-on aller?* Dunod.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)